

## المقدمة

تتضمن جنايات الإيذاء العمد جرائم الاعتداء التي تفضي إلى إصابة المجنى عليه بعاهة مستديمة، حيث تعتبر جرائم الاعتداء هذه من الجنايات، حيث خصها المشرع العراقي بعقوبة جنائية وذلك في المادة (412) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل.

فوفقاً لنص المادة السالفة الذكر لهذه الجريمة ركن مادي يتمثل بما نصّ عليه المشرع العراقي من أوصاف الاعتداء كالجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة، وكذلك وجود وصف عام لهذه الجريمة يشمل أي فعل آخر مخالف للقانون.

ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بالقصد الذي تتصرف إليه إرادة الجاني من ارتكاب فعل الإيذاء إلى إلحاق عاهة مستديمة.

### أولاً/ أهمية موضوع البحث وسبب اختياري:

للموضوع أهمية كبيرة من الناحية العملية حيث تكثر حالات الضرب والاعتداء التي تؤدي أحياناً إلى حدوث عاهة مستديمة لدى المجنى عليه وبذلك تكثر قضايا هذا الموضوع لدى محاكم التحقيق ومحاكم الجنايات ومحاكم الأحداث، ف جاء هذا البحث محاولةً منا لبيان موقف المشرع العراقي في تنظيم الجريمة المشار إليها.

### ثانياً/ إشكالية موضوع البحث:

يلاحظ أنه فضلاً عن وجوب توافر القصد العام الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى إيقاع الأذى بالمجنى عليه فإنه يتعين انصراف نية الجاني إلى إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه فإذا كان قصد الجاني عند الاعتداء على المجنى عليه بأي شكل كان لايتعدى الإيذاء، ولكنه أدى إلى إلحاق عاهة مستديمة فإن الجاني يسأل عن جريمة متعدية القصد أما لو تعدد الجاني عند ارتكابه لفعل الإيذاء إلحاق عاهة مستديمة بالمجنى عليه يتوافر لديه القصد العام فحينها يكون فعله أكثر خطورةً وعقوبته أكثر شدة.

وكما أن البحث جاء محاولة للإجابة عن عدد من التساؤلات من بينها:

1- ما المقصود بالعاهة المستديمة وحالاتها؟

2- ماهي العقوبة المقررة لجريمة الايذاء؟ وإذا ترتب عليها عاهة مستديمة بشكل متعمد؟ وماهي العقوبة في حال عدم توفر القصد الجنائي لدى الجاني؟

ثالثاً/ المنهج المتبع لكتابة البحث:

أتبعنا في كتابة موضوع البحث الأسلوب التحليلي الوصفي، وذلك بتحليل آراء الفقهاء وتعزيز موضوع البحث بالقرارات القضائية الصادرة من محكمة تمييز العراق ومحكمة التمييز في إقليم كردستان - العراق.

رابعاً/ خطة البحث:

قسمنا دراستنا لهذا الموضوع على ثلاثة مباحث، حيث خصصنا المبحث الأول للحديث عن ماهية جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة وذلك في مطلبين، خصصنا المطلب الأول لتعريف العاهة المستديمة والمطلب الثاني لبيان صور العاهة المستديمة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحديث عن أركان الجريمة وذلك في ثلاثة مطالب، كرسنا المطلب الأول لدراسة الركن المادي والمطلب الثاني لبيان محل الجريمة والمطلب الثالث لدراسة الركن المعنوي، أما المبحث الثالث والأخير فخصصناه للحديث عن عقوبة الجريمة في صورتها المشددة والمخففة وذلك في مطلبين تحدثنا في المطلب الأول عن عقوبة الجريمة في صورتها المشددة وفي المطلب الثاني عن عقوبة الجريمة في صورتها المخففة.

وختمنا البحث بمجموعة من الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع وعدد من المقترحات التي قدمناها.

والله ولي التوفيق

## المبحث الأول

### ماهية جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة

عالج المشرع العراقي جريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة في المادة (412) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل، إذ نصت الفقرة (1) منها على أنه ((من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب إي فعل آخر مخالف للقانون؛ قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة)).

وقد نصت الفقرة (2) منها على أنه: ((تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها))<sup>(1)</sup>.

وستتناول في هذا المبحث جريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة، وذلك في مطلبين: نخصص المطلب الأول منه لتعريف العاهة المستديمة، ونتناول في المطلب الثاني صور العاهة المستديمة .

---

(1) قانون العقوبات العراقي المرقم ( 111 ) لسنة 1969 المعدل.

## المطلب الأول

### تعريف العاهة المستديمة

حدد المشرع العراقي مفهوم العاهة المستديمة في نص المادة (1/412) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل، بأنها : ((قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويهه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة)).

ويتضح من ذلك أن المشرع قد عدد حالات كثيرة يمكن أن تكون شاملة لجميع الصور التي تتحقق فيها العاهة المستديمة. وقد عرّف الفقه بأنها: (فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد جزء منه أو فقد منفعة أو إضعافها أو فقد حاسة من الحواس أو إضعافها بصورة دائمة)<sup>(1)</sup>.

إذاً المقصود بالعاهة المستديمة هو فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقداً كلياً أو جزئياً سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى الشفاء منه. وبذلك يتضح بأن أهم عنصر في فكرة العاهة المستديمة هو عدم قابليتها للشفاء، وعليه إذا تحققت أية عاهة تعتبر من الناحية الطبية مستحيلة الشفاء فإنها تخضع لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات العراقي<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة إلى تعريف صريح للعاهة المستديمة، فلم يرد أي تعريف لها في القانون العراقي. إلا ان الفقهاء يعرفونها: ( بأنها عبارة عن فقد المنفعة النهائية لعضو من أعضاء الجسد بصورة كلية أو جزئية مدى الحياة بحيث يستحيل على المصاب بها برؤه منها)<sup>(3)</sup>. وقضت محكمة

---

(1) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، بدون رقم الطبعة، 2009، ص 201.

(2) المصدر نفسه، ص 201.

(3) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الثالث، مطبعة المعارف، بغداد، بدون رقم الطبعة، 1976، ص 324.

تميز العراق في قرار لها بأنه: ( يكون الإيذاء قد سبب عاهة مستديمة إذا نتج عنه فقد السن القاطع الأمامي...<sup>(1)</sup>).

وقد عرف الفقه الضرب ( بأنه كل ضغط أو تأثير يصيب أنسجة الإنسان أو مصادمتها لجسم خارجي دون ان يترتب على ذلك قطع او تمزيق في هذه الأنسجة. والجرح هو كل قطع أو تمزيق يصيب أنسجة الجسم سواء كان سطحياً أو باطنياً، ويدخل في مفهوم الجرح أيضاً الكسور والحروق والتسلخات والرضوض وتورم الجسم )<sup>(2)</sup>.

كما أن القانون المصري أيضاً لم يعرف العاهة المستديمة بشكل صريح، غير أنه يمكن تعريف العاهة المستديمة بالاستناد إلى ما جاء في عدد من قرارات محكمة النقض المصرية بأنها: (فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد جزء منه أو فقد منفعته أو إضعافها أو فقد حاسة من الحواس أو إضعافها بصورة دائمة)<sup>(3)</sup>. ويعني ذلك عجز العضو أو الحاسة عن القيام بوظيفته الطبيعية عجزاً كلياً أو جزئياً وبصفة دائمة، وسواء كان ذلك نتيجة مباشرة للفعل أم كان نتيجة جراحة ضرورية أجريت إنقاذاً لحياة المجنى عليه أو صحته. ولا يحدد المشرع نسبة معينة للنقص الذي لحق منفعة العضو أو الحاسة مما يعني أن العاهة تتحقق بهذا النقص مهما كان ضئيلاً، فضألة النسبة لا تنفي صفة العاهة. كما انه لا يؤثر في قيام العاهة عدم إمكان تقديرها بنسبة مئوية. وعلى ذلك فعاهة العين تثبت بمجرد فقد إبصار العين مهما كان مقداره قبل أن يكف<sup>(4)</sup>. وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها: (...إن ثبوت سلامة العين قبل الإصابة، وإصابتها بعنف يستحيل برؤه يكفي لتوافر العاهة المستديمة حتى وان تعذر مدى بيان مدى الضعف، كما إن لمحكمة الموضوع ألا تلتزم بطلب مناقشة الطبيب الشرعي مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى أية

(1) القرار المرقم (457) في 1975/6/7، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السادسة، 1975، العراق، وزارة العدل، ص 247.

(2) سعد علي البشير، الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء اتجاهات محكمة التمييز، دار الإسماء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص161.

(3) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2012، ص505.

(4) المصدر نفسه، ص505.

حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء، كما ان الإهمال في علاج المجنى عليه أو التراخي فيه لا يقطع علاقة السببية ما لم يثبت انه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية...<sup>(1)</sup>.

إن أهم ما يعني المشرع العراقي في تحديد العاهة هو أن تكون مستديمة أو تشويهه جسيم لايرجى زواله أو خطر حال على الحياة حسب نص المادة ( 412 ) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل .

## المطلب الثاني

### صور العاهة المستديمة

تناولت المادة (412) من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل الاعتداء بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون وذلك بقصد إحداث عاهة مستديمة دون أن تعرف العاهة المستديمة وإنما ذكرت بعض صورها، وهذه الصور لم ترد على سبيل الحصر، وتعتبر العاهة المستديمة متوفرة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم، أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويهه جسيم لايرجى زواله أو خطر حال على الحياة. كما قررت عقوبة الفعل إذا نشأت عنه العاهة المستديمة دون أن يقصدها الفاعل<sup>(2)</sup>.

هذا وتتحقق العاهة المستديمة سواءً بقطع العضو كله أو جزء منه، أو بفقد منفعة العضو مع بقاءه، سواء كان العضو بأكمله عاجزاً عن أداء وظيفته أو جزء منه عاجزاً عن ذلك. وهذا يعني انه لا يشترط أن يفقد العضو منفعته كلياً، بل قد يكون الفقدان جزئياً طالما إن هذا الفقد الجزئي هو بشكل دائمي، وذلك لأن القانون لم يحدد مقدار الانتقاص من المنفعة التي تتحقق معه العاهة المستديمة، وإنما يحددها أي انتقاص دائمي<sup>(3)</sup>. كما أنه لا يهم أن يكون النقص الوارد على منفعة

(1) د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، بدون رقم الطبعة، 2012، ص382.

(2) د. عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، المجلد الثاني، مطبعة العاني، العراق، بغداد، بدون رقم الطبعة، 1974، ص94-95.

(3) جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص201.

العضو ضئيلاً لأن جسامته العاهة ليست من متطلبات تحقق العاهة. مثال ذلك: تحقق العاهة في حالة النقص في قوة إبصار إحدى العينين سواء كان النقص كبيراً أم ضئيلاً.

هذا وتتحقق العاهة المستديمة سواءً كان العضو المصاب خارجياً أو داخلياً، كبير الأهمية أو قليل الأهمية، كبير الحجم أو صغير الحجم. ومن أمثلتها: فقد حاسة السمع أو الإبصار أو الشم أو النطق أو القدرة الجنسية أو القدرة على الإنجاب، وكذلك الإصابة بمرض شامل لا يرجى شفاؤه كالشلل أو الجنون<sup>(1)</sup>.

وان العاهة قد تتحقق كنتيجة مباشرة لفعل الاعتداء أو تتحقق كنتيجة غير مباشرة لفعل الاعتداء، كحالة فقد العضو أو فقد منفعته نتيجة لعملية جراحية كانت ضرورية لإنقاذ حياة المجنى عليه أو وقايته من ضرر صحي جسيم. مثال ذلك: استئصال الكلى أو الطحال، وحالة الإصابات المصحوبة بكسر أو انخساف في عظم الرأس التي تقتضي إجراء عملية لرفع شظايا الكسور فتظهر خلال ذلك مضاعفات كألتهاب السحايا أو الصرع أو الجنون<sup>(2)</sup>.

إذاً تتحقق الجريمة بمجرد تحقق العاهة المستديمة دون أن يشترط القانون بأن تؤدي العاهة الى إصابة المجنى عليه بعجز عن القيام بأعماله البدنية العادية فترة من الزمن. كما ان التخفيف من آثار العاهة بواسطة العلم، أو تمكين الجسم من الاستعاضة عن العضو الذي فقد أو تناقصت منفعته أو وظيفته ببديل صناعي، لا ينفي وجود العاهة. كما لو فقد المجنى عليه السمع ووضعت له سماعة تعينه على السمع أو فقد البصر أو جزء من قوة الإبصار نتيجة الاعتداء ثم استعان المجنى عليه بنظارة طبية تخفف من حدة فقدان البصر أو فقد المجنى عليه ذراعه نتيجة الاعتداء واستعيض عنها بذراع صناعية تؤدي نفس الأغراض أو إذا ترتب على الاعتداء فقد سن أو أكثر من أسنان المجنى عليه واستعاض عنها بأسنان اصطناعية، ففي هذه الحالات تعد العاهة المستديمة متحققة؛ لأن هذه الوسائل تعوض عن القصور الذي خلفته العاهة وليس إبراءً لها<sup>(3)</sup>.

ونلاحظ إن المشرع العراقي ذكر في نهاية الشطر الثاني من الفقرة (1) من المادة (412) من قانون العقوبات العراقي النافذ (أو خطر حال على الحياة...) أي بمعنى أن المشرع العراقي

(1) د. جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص 201.

(2) المصدر نفسه، ص 201-203.

(3) د. جمال إبراهيم الحيدري، المصدر نفسه، ص 203.

أعطى حكم العاهة المستديمة لحالة الاعتداء الذي يشكل خطراً على حياة المجنى عليه والخطر الحال هو الخطر وشيك الوقوع أي أن الخطر الذي سوف يقع وفقاً للمجرى العادي للأمر إذا سارت سيراً طبيعياً<sup>(1)</sup>.

ولم يشترط القانون أن يترتب على العاهة المستديمة إصابة المجنى عليه بعجز عن القيام بأشغاله العادية، فإن مجرد الإصابة بالعاهة يؤدي إلى قيام الجريمة وتحقق المسؤولية الجنائية بحق الجاني دون اشتراط أن يؤدي ذلك إلى إقعاد المجنى عليه عن تأدية أعماله البدنية فترة من الزمن<sup>(2)</sup>، وقضت محكمة تمييز العراق في قرار لها بأنه: (... يكون الإيذاء قد تسبب عاهة مستديمة إذا نتج عنه فقد السن القاطع الأمامي...)<sup>(3)</sup>.

ويترتب على ما تقدم بيانه نرى إنه إذا لم تتحقق العاهة المستديمة سواء بوقف أو خيبة اثر فعل الجاني لأسباب خارجة عن إرادته، فلا نكون أمام جريمة تامة، بل نكون بصدد الشروع في جريمة الاعتداء لأحداث عاهة مستديمة وفق أحكام المادة (30) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أن الشروع: (( هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ، اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها، ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق. ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة، ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

---

(1) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق جامعة الموصل، بدون رقم الطبعة، 1988، ص239.

(2) المصدر نفسه، ص239.

(3) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، الناشر العاتك للنشر العراق، بغداد، بدون رقم الطبعة، 1996، ص 200.

## المبحث الثاني

### أركان الجريمة

لاحظنا إن المشرع العراقي تناول في المادة ( 412 ) من قانون العقوبات العراقي جرائم الاعتداء على الأشخاص بالجرح أو الضرب أو إعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون على جسم الإنسان، إذا أدى ذلك إلى حدوث عاهة مستديمة للمجنى عليه سواء كانت تلك العاهة جسيمة أم خفيفة، واعتبر تلك الجرائم من جرائم الجنايات، والتي تكون لها عقوبة تتناسب مع درجة الإصابة ومقدار العاهة المستديمة التي أصيب بها المجنى عليه لما لها من تأثير على حياة المصاب ومستقبله المهني والعائلي في المجتمع.

وستتناول في هذا المبحث أركان هذه الجريمة في ثلاثة مطالب: حيث نخصص المطلب الأول للحديث عن الركن المادي ونخصص المطلب الثاني للحديث عن محل الجريمة أما المطلب الثالث سنتناول فيه الركن المعنوي.

## المطلب الأول

### الركن المادي

يحمي القانون حق الإنسان في سلامة الجسم، فجرم لذلك صوراً للفعل يكفي كل منها لتكوين مادة الجريمة، وهذه الصور هي الجرح والضرب والعنف وإعطاء مادة ضارة أو أي فعل آخر مخالف للقانون حسب ما جاء في الفقرة (1) من المادة (412) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي نتناولها من خلال خمسة فروع:

### الفرع الأول

#### الجرح

ويتمثل في قطع أو تمزق يصيب أنسجة جسم الإنسان سواء كان سطحياً كقطع في الجلد أو باطنياً كالتمزق الذي يصيب أجهزة الجسم الداخلية كالمعدة والكبد والطحال والكلى وكسر العظام وتفتيتها، ويدخل في معنى الجرح الرضوض والتسلخ والحروق، ويستوي في نظر القانون ان يحصل الجرح بأداة معينة كالسكين أو السلاح الناري أو بألة حادة أو واخزة أو راضة كالحجارة والعصا، وقد يحصل بتسخير حيوان معين للغرض المذكور<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الضرب

المراد به الضرب على الجسم دون ان ينشأ عنه قطع أو تمزق، وقد لا يترك أثراً البتة وكما يحصل بالعصا يحصل باليد أو الركل بالقدم، ولا يشترط أن يكون الضرب على درجة معينة من الجسامة أو بقوة شديدة، وبالتالي يجب العقاب عليه، وهو ما يجري التعبير عنه بالضرب البسيط، ولا أهمية لعدد الضربات في قيام الجريمة، فهي تقع ولو لم ينزل الجاني بالمجنى عليه سوى ضربة واحدة، كأن يصفعه صفقة واحدة، أو أن يعض الجاني عضد المجنى عليه عضه واحدة<sup>(2)</sup>.

(1) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص 194.

(2) المصدر نفسه، ص 194.

## الفرع الثالث

### العنف

إنَّ العنف هو أيضاً حالة من حالات الاعتداء ولكنها لا تبلغ من حيث الجسامة، درجة الجرح أو الضرب أو إعطاء مادة ضارة، ويعتبر من قبيل العنف التهديد باستعمال السلاح وإدخال الرعب في قلب المجنى عليه أو قص شعر المجنى عليه رغماً عنه<sup>(1)</sup>.

## الفرع الرابع

### المادة الضارة

المراد بها المواد المؤذية جميعها بما في ذلك السموم، والتي تعطى بقصد إصابة صحة المجنى عليه باعتلال أو اضطراب، وقد يؤدي إلى الموت أو إلى مرض أو إلى عجز وفتي عن العمل، والمرجع في تحديد طبيعة هذه المواد أهل الخبرة، وقد ذهب رأي في الفقه العراقي الى إن اعتلال الصحة يحصل إذا أصيب المجنى عليه بدوار أو صداع أو تقيء، وفي اضطراب جهازه الهضمي أو التنفسي، واتجه فقهاء آخرون إلى أن المادة توصف بأنها ضارة بالنظر إلى الأثر النهائي الذي تسببه لصحة المجنى عليه، أما إذا كانت آثارها مجرد اضطراب عارض وفتي وتؤدي في النهاية إلى تحسن حالة المجنى عليه الصحية فلا تعد ضارة، وفي كل الأحوال قد تكون المادة الضارة صلبة أو سائلة أو غازية، وقد تعطى مع الطعام أو بالحقن، وقد تعطى بالخفاء أو بالإكراه<sup>(2)</sup>.

## الفرع الخامس

### الفعل المخالف للقانون

إنَّ المشرع عبّر به عن صور للفعل الإجرامي لا تدخل في معنى الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة، ومن قبيل الفعل المخالف للقانون، هز الكتف في وجه الشخص أو المجنى

(1) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص194.

(2) المصدر نفسه، ص195.

عليه، والبصق في وجهه، أو أن يطلق عليه حيوان متوحش، أو أن يحفر حفرة في طريق المجنى عليه فيسقط فيها<sup>(1)</sup>.

يتبين لنا مما تقدم أنه يجب أن يتوافر الركن المادي المتمثل في قصد المساس والاعتداء على جسم المجنى عليه أو بصحته أياً كانت طبيعة هذا المساس شريطة أن يؤدي ذلك إلى حصول عاهة مستديمة لدى المجنى عليه<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### محل الجريمة

لقيام جريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة بكافة صورها وعناصر ركنها المادي والمتمثلة ( بالضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة أو خطر حال على الحياة ) لا بد أن تقع هذه الأفعال على جسد إنسان حي على قيد الحياة، وأن يؤدي هذه الأفعال إلى حدوث عاهة مستديمة لدى المجنى عليه، وأن تكون هناك علاقة سببية بين عناصر الركن المادي وبين العاهة المستديمة.

وكما ذكرنا في المبحث الأول من هذا البحث بأن المشرع العراقي لم يعرف العاهة المستديمة ولكنه ذكر بعض صورها وكذلك لم يحدد القانون العراقي نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة المستديمة، فيكفي أن يثبت إن منفعة احد الأعضاء أو وظيفته قد فقدت ولو فقداً جزئياً بصورة مستديمة<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ أنه لا عبرة بمقدار مدة العلاج أو مدة المرض أو فترة العجز عن القيام بأعماله وأشغاله الشخصية، بل العبرة بالنتيجة التي انتهت إليها حالة المصاب وهي حدوث العاهة المستديمة<sup>(4)</sup>.

(1) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص 194-195.

(2) د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الاشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، 1999، ص 133.

(3) د. عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية الطبعة الأولى، 2012، ص 189.

(4) المصدر نفسه، ص 189.

يتبين لنا مما تقدم انه لأجل قيام مسؤولية الفاعل طبقاً لأحكام المادة ( 412 ) من قانون العقوبات العراقي يجب أن يسبب الفعل المسند إليه عاهة مستديمة في جسم المجنى عليه، ورغم إن القانون لم يعرف العاهة المستديمة وإنما أورد صوراً للعاهات على جسم الإنسان والتي تحصل نتيجة لفعله أو سلوكه الإجرامي، لذلك يجدر بنا أن نلقي نظرة على حالات فقد احد الأعضاء أو منفعته النهائية مما يعتبر في القانون الجنائي عاهة من العاهات المستديمة، ومنها قطع العضو أو فقد منفعته، ويقصد بذلك ان تقطع اليد أو القدم بشكل كامل أو ان تتعطل منفعة اليد أو القدم تماماً بالرغم من عدم انفصالها عن الجسم، على أن يثبت طبياً ان وظيفة اليد أو القدم قد فقدت نهائياً بحيث يستحيل إعادتها، أما في حالة الفقد الجزئي للعضو أو المنفعة فإن المشرع اعتبر ذلك أيضاً عاهة مستديمة، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في العراق في قرار لها بأن (... العاهة المستديمة تنشأ بمجرد الانفصال التام للعضو المصاب كلياً أو جزئياً...<sup>(1)</sup>). وقضت أيضاً في قرار لها بأن (... بتر جزء من الأصبع يشكل عاهة مستديمة ...)<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة إلى تعطيل إحدى حواس المجنى عليه كلياً أو جزئياً مثل فقد حاسة البصر أو السمع أو النطق فقداناً نهائياً أو جزئياً فهي أيضاً تعتبر عاهة مستديمة يعاقب الجاني وفق أحكام المادة (412). وكذلك الأمر نفسه بالنسبة إلى حالة جنون دائم أو حالة عاهة دائمة في العقل والذي هو العته أو الخلل العقلي الذي لا يصل إلى حد الجنون المطبق ويتوافر بالفقدان الجزئي الدائم لعقل الإنسان. والشرط الأساسي في هذه العاهة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (412) من قانون العقوبات العراقي هو أن يطرأ بسبب الاعتداء جنون دائم في عقل المجنى عليه والنص يسري أيضاً إذا كان الجنون جزئياً، إذ يعتبر في هذه الحالة عاهة عقلية دائمية. وقضت محكمة تمييز العراق في قرار لها (... إن قيام المتهمين بالاعتداء على المشتكي بالعصي والأنابيب

---

(1) القرار المرقم (999/ تمييزية/ 1974) في 1974/4/28 أنظر: النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة 1977، ص312.

(2) القرار المرقم (457/ تمييزية/ 1975) في 1975/6/7 أنظر مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السادسة، 1975، ص247.

على الرأس وسببت له بموجب التقارير الطبية مرض الكآبة جراء الضرب بشدة على الرأس أفعال تنطبق والمادة 412 من قانون العقوبات...<sup>(1)</sup>.

أما إذا كان الخلل العقلي مؤقتاً ويمكن أن يشفى منه المصاب بالتداوي فلا يطبق النص القانوني المذكور أعلاه. كذلك الأمر نفسه بالنسبة إلى حالة التشويه الجسيم الذي لا يرجى زواله فيجب ان يكون التشويه جسيماً أي فضيعاً كقطع صيوان الأذن بأكمله أو الأنف أو الشفتين أو الحنك أو في أي جزء آخر من جسم الإنسان. وقضت محكمة تمييز العراق في قرار لها (...ومثلما يجب بالتشويه ان يكون جسيماً فإنه يجب ان لا يكون قابلاً للشفاء بمرور الأيام والعلاج...)<sup>(2)</sup>.

وأخيراً لا بد أن نتطرق إلى الحالة الأخيرة وهي حالة خطر حال على الحياة، كإصابة المجنى عليه بكسر في عظام الرأس بحيث تشكل خطراً على حياة المجنى عليه عند إجراء عملية جراحية في قحف الرأس يعرض المخ للتأثر بأية صدمة وبالتالي يصبح المصاب عرضة للجنون أو الصرع وهذا قد يؤدي إلى الهلاك. ولكن لا بد لقيام الجريمة كما ذكرنا سابقاً عن توافر العلاقة السببية بين أفعال (الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة أو أي فعل آخر مخالف للقانون) التي أسندت إلى الجاني وبين العاهة المستديمة التي حصلت للمجنى عليه<sup>(3)</sup>.

وتعتبر العلاقة السببية قائمة كلما كانت العوامل التي تضافرت مع فعل الجاني في إحداث النتيجة مألوفة الوقوع وتتفق مع السير المعتاد للأمر كالخطأ البسيط الذي يرتكبه الطبيب المعالج أو إهمال المصاب نفسه في مدة العلاج، بيد إنها تنقطع كلما تدخلت عوامل شاذة غير مألوفة كخطأ الطبيب الجسيم في إجراء العملية الجراحية، أو رفض المجنى عليه قبول العملية التي كان يرجح معها إزالة العاهة، وفي هذه الحالة التي تنقطع فيها صلة السببية لا يعتبر الجاني مسؤولاً عن تخلف العاهة المستديمة وتقف مسؤوليته عند حد الإيذاء العمد فقط<sup>(4)</sup>.

---

(1) حسين عبد الصاحب عبدالكريم الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ونشره، العراق، بغداد، الطبعة الأولى، 2011، رقم القرار (4218/ الهيئة الجزائية /1994) في 1994/11/7 ص 132.

(2) قرار محكمة التمييز في العراق بالعدد (2678/جزء الثانية/1985) في 1985/2/12 قرار غير منشور .

(3) حميد السعدي، المصدر السابق، ص 324 - 329.

(4) المصدر نفسه، ص 324 - 329.

## المطلب الثالث

### الركن المعنوي ( القصد الجرمي )

يختلف القصد الجرمي في جريمة الاعتداء المفضي إلى إحداث عاهة مستديمة وفق ما جاء في أحكام المادة (412) من قانون العقوبات العراقي فيما إذا كان المتهم يقصد إحداث العاهة المستديمة من عدمه، ففي الحالة الأولى يتطلب لقيام مسؤولية الجاني، بالإضافة من توافر القصد الجنائي العام بالإيذاء المتمثل بالعلم والإرادة بخصوص فعل الاعتداء وتحقيق الأذى سوءاً بصورة القصد المباشر أو القصد الاحتمالي ( أي يتوقع الفاعل حصول العاهة فيقدم عليها قابلاً للمخاطرة بحدوثها ) واتجاه إرادته إلى الفعل وإلى إحداث الأذى، بل لا بد من توافر القصد الخاص والمتمثل بانصراف إرادة الجاني إلى إحداث العاهة المستديمة، إذ لا تتحقق مسؤولية الجاني عن جريمة الاعتداء بقصد إحداث عاهة مستديمة وفق الفقرة (1) من المادة (412) من قانون العقوبات العراقي وإنما قد يسأل عن جريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة وفق أحكام الفقرة (2) من المادة (412) من قانون العقوبات، أو قد يسأل عن جريمة الإيذاء وفق أحكام المادة (413) من قانون العقوبات إذا لم تتحقق العاهة المستديمة. وقضت محكمة تمييز العراق في قرار لها بأنه: (...إذا أدى رمي الحجر إلى فقد بصر المجنى عليه دون أن يكون المتهم قد قصد ذلك تعتبر عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها...)<sup>(1)</sup>.

ومن الجدير بالتوضيح فيما إذا يخص الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة فإنه يكفي توافر قصد جنائي عام بالإيذاء ليتحقق مسؤولية الجاني، إذ أن إرادته لم تنصرف إلى إحداث العاهة المستديمة ولكن فعله أدى إلى إحداثها، وبهذا فإن العاهة المستديمة قد تجاوزت قصد الجاني لذلك تقع هذه الجريمة ضمن الجرائم المتجاوزة لقصد الجاني، وفي ذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها بأنه: (...إذا لم يقصد المتهم عند طعنه المجنى عليه إحداث عاهة مستديمة به فيكون حدوث العاهة داخلاً في قصده الجرمي العام ويعاقب المتهم طبقاً للفقرة (2) من المادة (412) من

---

(1) فؤاد زكي عبدالكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، مطبعة أوفيسست سمرمد، بغداد، بدون رقم الطبعة، 1982، رقم القرار (3623/جنابات/ 1974) ص187.

قانون العقوبات...<sup>(1)</sup>، وقضت أيضاً في قرار آخر بأنه: (أظهرت وقائع الحادثة ان المتهم كان قد صدم متعمداً المصاب عندما كان هذا يسير على رصيف الشارع بعد أن اجتاز الجزيرة الوسطية وهو يقود سيارته متوجهاً نحو المجنى عليه بسبب مشاجرة كانت قد حصلت بين المصاب والمتهم قبل يوم الحادث فإن الحادثة تعتبر عمدية لوجود القصد الجنائي لدى المتهم والذي ينصرف الى توفر النية في الإيذاء ولايصح وصفها بالحادثة النابعة عن الخطأ أو الإهمال الذي ينبغي توافره في جرائم الخطأ بما يتعين معه تطبيق أحكام المادة 2/412 من قانون العقوبات.)<sup>(2)</sup>.

ويتبين لنا مما تقدم بان القصد الجرمي يتحقق حين تنصرف نية أو إرادة الجاني إلى إحداث العاهة المستديمة، وحيث يتوافر لدى الجاني قصد إحداث العاهة المستديمة، فالشروع في هذه الجنائية يكون متصوراً ويعاقب عليه وفقاً للأحكام الخاصة بالشروع والتي جاءت في المادة (30) من قانون العقوبات العراقي والمتضمن: ((الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق. ولا يعدّ شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))<sup>(3)</sup>.

عليه إذا ثبت عند الجاني القصد الجنائي الخاص وهو تعمد التوصل إلى إحداث عاهة مستديمة للمجنى عليه إلا إنها لم تحصل لسبب خارج عن إرادة الجاني، فيتوفر هنا أركان الشروع في جريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة وتجوز المعاقبة عليه وإن لم تحدث النتيجة الجرمية وعلى ذلك فإذا حصلت مشاجرة بين شخصين، على أثرها صمم أحدهما على أن يكسر رجل الآخر أو أن يفتق عينه أو يحدث تشويهاً في وجهه واتخذ كل التدابير لانجاز ذلك، ولكن الضربة التي وجهها الى خصمه لم تؤدي إلى النتيجة المقصودة لسبب خارج عن إرادة الفاعل، فلا

---

(1) قيس لطيف تميم، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بقسميه العام والخاص، دار السنهوري في بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2019، ص 957-958.

(2) مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة 1988، قرار رقم (716) في 12/1/1988، ص114.

(3) جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الرشيد العراق، بغداد، الطبعة الثانية، 1947، ص111.

مانع من معاقبة الجاني وسؤاله عن الشروع في إحداث عاهة مستديمة ما دام قد ثبت بشكل قاطع أن القصد الجنائي الخاص كان متوفراً عنده<sup>(1)</sup>.

يحصل في بعض الأحيان أن يتعدد الجناة في جريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة، فإذا وقعت بصورة آنية دون اتفاق مسبق أو معاصر بين الجناة على إحداث العاهة فيسأل كل منهم بحدود الفعل الذي ارتكبه هو بمعزل عن الأفعال التي يأتيها المساهمون، فإذا تعذر تعيين صاحب الإصابة التي أفضت إلى العاهة المستديمة، كان كل منهم مسؤولاً عن جريمة جرح أو ضرب عادية، أما إذا وجد بين المساهمين اتفاق سابق أو معاصر على الضرب، فهم جميعهم مسؤولون عن العاهة المستديمة ولو لم يعرف الجاني الذي أحدثها<sup>(2)</sup>. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأنه: (... متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه فإن مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلاً أصلياً عن العاهة التي تخلفت للمجنى عليه يوصف كونها نتيجة للضرب الذي اتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة إلى تقصي من منهما الذي أحدث إصابة العاهة...)<sup>(3)</sup>.

---

(1) جبرائيل البناء، المصدر السابق، ص 111.

(2) نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة المؤسسة الحديثة، لبنان، بيروت، بدون رقم الطبعة، 2010، ص 96 - 97.

(3) عدلي أمير خالد، المصدر السابق، ص 193.

## المبحث الثالث

### عقوبة الجريمة

بينت المادة (1/412) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل عقوبة جنائية العاهة المستديمة، وهي السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة حيث نصت على أن: (( من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة...)).

ومن المعلوم إن المشرع لم ينص صراحةً في المادة (412) من قانون العقوبات على الظروف التي تستوجب تشديد العقوبة، غير انه يمكننا ان نتصور حالة سبق الإصرار في هذه الجريمة إذ يتحقق بإعداد وسيلة إحداث العاهة ورسم خطة التنفيذ في هدوء بال وروية قبل الإقدام عليها، وكلما استطالت المدة بين ولادة الباعث على الجريمة وبين تنفيذها صح القول بقيام سبق الإصرار، ويمكن أن يقترن سبق الإصرار بالترصد أيضاً، ويمكن أن تقع جنائية العاهة المستديمة بالترصد فقط وحددت الفقرة (2) من المادة (412) من قانون العقوبات العراقي، عقوبة جريمة العاهة المستديمة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، إذا كان الجاني قد قصد إلى مجرد الإيذاء فأفضى فعله إلى حصول العاهة المستديمة، حيث نصت الفقرة (2) من المادة أعلاه على أنه: ((وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني إحداثها)).

وسنتناول في هذا المبحث عقوبة جريمة الاعتداء المفضي إلى حصول عاهة مستديمة بصورتها المشددة والمخففة حسب ما جاء في المادة (412) بفقرتيها الأولى والثانية وذلك في مطلبين: حيث سنتناول في المطلب الأول عقوبة الجريمة بصورتها المشددة، وفي المطلب الثاني سنتناول عقوبة الجريمة بصورتها المخففة .

## المطلب الأول

### عقوبة الجريمة في صورتها المشددة

نصت الفقرة (1) من المادة (412) من قانون العقوبات العراقي، على عقوبة جريمة الاعتداء بقصد إحداث عاهة مستديمة ألا وهي السجن مدة لا تزيد خمس عشرة سنة، وهذا يعني أن المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية للحكم بالسجن لمدة تتراوح بين أكثر خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، يتبين لنا من النص أعلاه انه إذا ما ثبت للمحكمة من خلال وقائع القضية، توافر كافة أركان جريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة والتي تتمثل في فعل الاعتداء الصادر من الجاني كالجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو أي فعل آخر مخالف للقانون وذلك بقصد إحداث عاهة مستديمة، وان ذلك الفعل قد أدى إلى وقوع النتيجة الجرمية والتي هي حصول العاهة المستديمة لدى المجنى عليه، كقطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيل كلياً أو جزئياً بصورة مستمرة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة، على ان يتم تأييد ذلك عن طريق لجنة طبية مختصة وبيان درجة العجز، ووجود علاقة السببية بين الفعل والعاهة المستديمة، وان المتهم او الجاني لم يكن في حالة دفاع شرعي أو استعمال حق، عندئذ وجب على القاضي المختص أو محكمة الموضوع النطق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة وهي السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

وقد قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها أنه (... يعاقب المتهم وفق المادة 1/412 من قانون العقوبات التي تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا عض أذن المجنى عليه وقطع صيوانها الخارجي، ولا يؤثر على مسؤولية المتهم عن إحداثه هذه العاهة المستديمة ما يمكن أن تقوم به عمليات التجميل الجراحية، من إصلاح لان العاهة المستديمة تنشأ بمجرد الانفصال التام للعضو المصاب كلياً أو جزئياً...<sup>(1)</sup>).

(1) رقم القرار 999 في 1974/4/28، نقلاً عن النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، العراق، بغداد، بدون رقم الطبعة، 1990 ص 67، ص 312.

أما في حالة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة رغم قلة هذه الحالة، تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات وستة أشهر، والتي هي نصف العقوبة المقررة لهذه الجريمة وذلك عملاً لحكم المادة (31/ج) من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل<sup>(1)</sup>.

وقد تحكم المحكمة على المتهم بعقوبة شديدة عند توفر احد ظروف التشديد أو عند توفر أكثر من ظرف، كما لو قام عدد من الأشخاص أو الجناة بارتكاب الجريمة أو استعمال آلات خطيرة جداً أو عند توفر ظرف سبق الإصرار والترصد لدى الجاني، والتي بينتها الفقرة (3) من المادة (33) من قانون العقوبات العراقي بأن: ((سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي))، أما إذا كان الجاني أو الجاني حدثاً فإن العقوبة المقررة تختلف حسب ظروف وملابسات القضية ونوع العاهة المستديمة ومقدار العجز الحاصل لدى المجنى عليه، وقد استقر اتجاه محاكم الأحداث وكذلك محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق على فرض تدابير بحق الجاني الحدث لمدة تتراوح بين ستة أشهر ولغاية سبع سنوات، أو مراقبة سلوك الجاني لمدة ستة أشهر ولغاية ثلاث سنوات<sup>(2)</sup>. وقضت محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق في قرارها المرقم 83/الهيئة الجزائية/أحداث/2005 في 2005/10/9 بتصديق فرض التدبير على الجاني حيث جاء فيه (... انه ثبت قيام الجانحين المدانين كل من ... بالاشتراك بالاعتداء بالجرح عمداً على المجنى عليه المصاب ( ل ) باستعمال السكين نشأ عنه عاهة مستديمة في عينه اليسرى بدرجة عجز 40% فارتكبا بذلك فعلاً ينطبق وأحكام المادة 1/412 من قانون العقوبات العراقي وبدلالة مواد الاشتراك 47، 48، 49 عقوبات وحيث ان محكمة الأحداث إدانتها بموجبها وفرضت عليهما التدبير بمقتضاها تكون بذلك جميع قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة وموافقة للقانون ...)<sup>(3)</sup>.

ومن الجدير بالذكر إن محكمة الموضوع لا بد لها وقبل إصدار القرار أن تحيل المجنى عليه أي المصاب إلى اللجنة الطبية الدائمة، لتزويدها بتقرير مفصل عن حالة المجنى عليه ولبيان

(1) د. عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان العراق، القسم الجنائي لمدة خمس عشرة سنة، 1993-2007، منشورات اتحاد قضاة إقليم كردستان العراق، اربيل، الطبعة الأولى، 2008، ص60.

(2) المصدر نفسه، ص60.

(3) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان العراق المرقم (83/ الهيئة الجزائية/ أحداث/ 2005) في 2005/10/9.

درجة العجز ومقداره بالنسبة المئوية وموضع العاهة، وهل يشكل ذلك عاهة مستديمة ولايرجى شفاؤه من عدمه، لكي تستند المحكمة عليه عند اصدارها الحكم بحق الجاني.

## المطلب الثاني

### عقوبة الجريمة في صورتها المخففة

نصت المادة ( 2/412 ) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل على عقوبة جريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة ألا وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس ومن هنا يتضح لنا أن المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في أن تقضي بعقوبة السجن مدة تتراوح بين أكثر من خمس سنوات إلى سبع سنوات، أو أن تقضي بعقوبة الحبس التي مدتها القصوى خمس سنوات فقط ويشترط لمعاقبة الجاني أن يكون هناك فعل أو تصرف صادر منه كالضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة أو أي فعل آخر مخالف للقانون تجاه المجنى عليه، دون ان يقصد احداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه، غير ان فعله أدى إلى حدوث العاهة لدى المجنى عليه رغم أنه لم يكن يقصد ذلك، أي يشترط فقط ان يكون الجاني قد تعدد الضرب الذي نشأت عنه العاهة المستديمة فيحاسب عليها على اساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الاعتداء الذي تعمدته، فالمتهم يسأل عن نتيجة عمله، مثلاً اذا ضرب المجنى عليه بخنجر في اذنه فسقط على الأرض مباشرة بسببها وتنتج عن هذا السقوط اصطدام رأسه بالأرض فانقطع شريان به وأدى الى الضغط على المخ وأصابته بالشلل مما اقتضى اجراء عملية، وكذلك يكون المتهم مسؤولاً عن العاهة اذا دفع المجنى عليه بيده مثلاً فسقط على الارض وتخلفت من شدة ذلك عنده العاهة المستديمة<sup>(1)</sup>.

وقضت محكمة تمييز العراق في قرار لها بأنه: (...إذا لم يقصد المتهم عند طعنه المجنى عليه إحداث عاهة به فيكون حدوث العاهة داخلاً في قصده الجرمي العام ويعاقب المتهم طبقاً للفقرة الثانية من المادة 412 عقوبات القاضية بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس...)<sup>(2)</sup>.

(1) د. عباس الحسيني، المصدر السابق، ص 96.

(2) ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص 66.

وأن هذا العقوبة تفرض على الجاني إذا كان بالغاً وكامل الأهلية ولم يكن في حالة دفاع شرعي أو عند استعماله لحق أباح له القانون ذلك، أما إذا كان الجاني حدثاً فيعاقب بغرامة مالية تتراوح بين (225000 ولغاية 750000) ألف دينار بعد الاستدلال بالمادة ( 78 ) من قانون رعاية الأحداث المرقم 76 لسنة 1983 والتي تنص على أنه: (لمحكمة الأحداث أن تحكم على الحدث بالغرامة في جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية أو من وقائع الدعوى أن من الأصلح للحدث الحكم عليه بغرامة)<sup>(1)</sup>، وقضت محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق في قرار لها بأنه: (...بالنظر لثبوت قيام الجاني ( أ ) .. بالاعتداء عمداً بالجرح على المصاب ( د ) .. نشأ عنه عجزاً في ساعده الأيسر قدر ب (5%) مما ينطبق فعله وأحكام المادة 2/412 من قانون العقوبات وحيث إن محكمة الأحداث أدانته بموجبها وفرضت عليه التدبير بمقتضاها بغرامة قدرها 225000 دينار استدلالاً بالمادة 78 من قانون رعاية الأحداث تقرر تصديقه...)<sup>(2)</sup>. وقضت أيضاً (... بتصديق القرار الصادر من محكمة الأحداث في دهوك المتضمن فرض التدبير على المتهم (ر.ح.ع) بغرامة مالية قدرها (300 000) ألف دينار...)<sup>(3)</sup>.

ولكي يكون قرار المحكمة المختصة صحيحاً ودقيقاً من الناحية القانونية، لا بد أن يكون قرار اللجنة الطبية الخاص بالمجنى عليه حول مقدار الإصابة ودرجة العجز واضحاً بشكل لا لبس فيه بحيث يمكن الاعتماد عليه لإصدار الحكم، إضافة إلى ذلك يجب أن تثبت اللجنة الطبية وجود العاهة في تقريرها. وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها بأنه: (... لا يكفي لانطباق المادة 2/412 عقوبات على فعل المتهم أن يكون المجنى عليه قد أصيب بعجز جزئي دائم 4% إذا لم يشير التقرير الطبي إلى مكان العجز، وما إذا كانت الإصابة قد سببت للمصاب عاهة مستديمة أم لا...)<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: المادة (78) من قانون رعاية الأحداث المرقم 76 لسنة 1983 المعدل.

(2) د. عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص 62.

(3) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق (الهيئة الجزائية/الأحداث/2019) في 2019/7/2 قرار غير منشور.

(4) القرار المرقم (79/هيئة موسعة ثانية/ 1986) في 1986/12/5 أنظر مجموعة الأحكام العدلية، العدنان الثالث والرابع، سنة 1986، ص 143.

وقضت أيضاً في قرار آخر: (... أن اتجاه المحكمة إلى إدانة المتهم (ه.ه.س) وفق المادة 2/412 من قانون العقوبات غير صحيح ومخالف للقانون، حيث كان يتعين على المحكمة إرسال المجنى عليه القاصر (خ.ر.ع) إلى اللجنة الطبية الدائمة لإجراء الفحوصات الطبية عليه لبيان فيما إذا كانت درجة العجز التي أصيب بها دائمي أم مؤقتة، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى...<sup>(1)</sup>). وقضت أيضاً في قرار آخر بأن: (... قرار الحكم المميز صحيح وموافق للقانون؛ لأن الثابت في حيثيات الدعوى أن المتهم (ف. ش. م) قد اعتدى مع شقيقه على المشتكي بسبب خلافات مالية بين الطرفين بالضربات الصادرة من المتهم المذكور على المشتكي فقد الأخير أسنانه الأمامية وقدرت درجة عجزه بموجب تقرير اللجنة الطبية بنسبة 15% خمسة عشر بالمائة وأن الاعتداء قد ثبت بالتقارير الطبية وأقوال المشتكي والشهود وإن إنكار المتهم للتهمة هو لغرض الإفلات من العقوبة وعليه أن الأدلة المتحصلة في الدعوى كافية لإدانته وفق المادة 2/412 من قانون العقوبات وأن العقوبة المفروضة عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة جاءت متوازنة...<sup>(2)</sup>).

ومن خلال عملنا في محاكم الأحداث والجنايات فقد تبين لنا بأنه عند قيام محكمة الجنايات لإصدار القرار النهائي في القضية المعروضة أمامها وفق المادة (412) من قانون العقوبات العراقي فإنها تعطي الحق للمجنى عليه إذا كان بالغاً لمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه إذا تبين للمحكمة إن تقدير التعويض من قبلها سوف يؤخر حسم القضية، أما إذا كان المجنى عليه حدثاً أو صغيراً، فإن المحكمة تنتخب خبيراً مختصاً لغرض تقدير التعويض المالي المناسب للمجنى عليه على أن يتناسب مبلغ التعويض مع مقدار الإصابة ودرجة العجز الذي حصل للمجنى عليه، أما إذا كان الجاني حدثاً فإن محكمة الأحداث تلزم ولي أمر الجاني إضافة إلى مال الجاني بدفع التعويض المالي المناسب للمجنى عليه بعد أن تنتخب خبيراً مختصاً لتقدير التعويض حسب درجة العجز ومقدار الإصابة ويودع مبلغ التعويض بحساب خاص لدى مديرية رعاية القاصرين إذا كان المجنى عليه قاصراً.

(1) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق رقم القرار (789/الهيئة الجزائية - الأولى/2019) في 2019/7/10 قرار غير منشور.

(2) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق رقم القرار (44/الهيئة الجزائية/ الثانية /2019) في 2019/4/3 قرار غير منشور.

## الخاتمة

بعد الإنتهاء من كتابة هذا البحث فقد توصلت الى الإستنتاجات والمقترحات التالية:

### أولاً/ الإستنتاجات:

1- إن المشرع العراقي لم يعرّف العاهة المستديمة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، إلا أنه قد عدّد حالات كثيرة يمكن أن تكون شاملة لجميع الصور التي تتحقق فيها العاهة المستديمة. رغم أن الفقه قد عرّف العاهة المستديمة بأنها: ( فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد جزء منه أو فقد منفعة أو إضعافها أو فقد حاسة من الحواس أو إضعافها بصورة دائمة ).

2- إن القانون العراقي لم ينص بشكل صريح وواضح على إعتبار كسر الأسنان عاهة مستديمة وخاصة الأسنان الأمامية.

3- لم يشترط القانون العراقي لتوافر جريمة الإعتداء المفضي الى عاهة مستديمة أن يصاب المجنى عليه بعجز ما عن القيام بأشغاله المعتادة، وعلى هذا فقد يفضي فعل الإعتداء إلى إصابة شخص بعاهة من العاهات غير إن الإصابة لم تقعه عن ممارسة أشغاله الشخصية الأمر الذي لا يمنع من مساءلة الفاعل عن جريمته وهي أحداث عاهة مستديمة.

4- إن المشرع العراقي قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية للحكم بالسجن لمدة تتراوح بين أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة بالنسبة للفقرة الأولى من المادة 412، في حين أعطى المشرع محكمة الموضوع مرونة أكثر وسلطة تقديرية في أن تقضي بعقوبة السجن مدة تتراوح بين أكثر من خمس سنوات إلى سبع سنوات، أو أن تقضي بعقوبة الحبس التي مدتها القصوى خمس سنوات فقط، وذلك بالنسبة إلى الجرائم المشمولة بالفقرة (2) من المادة 412 من قانون العقوبات.

## ثانياً/ المقترحات:

1- أرى من الأفضل تعديل المادة (412) من قانون العقوبات، والنص بشكل صريح وواضح على اعتبار كسر الأسنان الأمامية عاهة مستديمة لكي نبتعد عن الاجتهادات، على اعتبار أن الأسنان الاصطناعية لا تكون بنفس جودة ومثانة الأسنان الطبيعية.

2-التأكيد على اللجان الطبية المختصة عند إحالة المجنى عليه إلى لجانهم الطبية أن يدونوا في التقرير الطبي فيما إذا كانت الإصابة تشكل عاهة مستديمة من عدمه، دون التطرق إلى إمكانية إزالته بالعمليات التجميلية؛ لأن هناك أشخاص تحصل لديهم عاهة مستديمة ولا يمكنهم إزالتها بالعمليات الجراحية لأسباب صحية أو مادية.

3- من الأفضل تعديل نص المادة (412) من قانون العقوبات وإضافة ظروف لتشديد العقوبة في حالات معينة عند توفرها مثل سبق الإصرار أو وقوع الاعتداء من عصابة مكونة من شخصين فأكثر أو وجود صلة الرحم بين الطرفين أو إذا كان المجنى عليه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وحصل الاعتداء أثناء الوظيفة أو بسببها.

والله ولي التوفيق

## قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

#### أولاً/ الكتب القانونية:

- 1- جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الرشيد، العراق- بغداد، الطبعة الثانية، 1947.
- 2- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الناشر مكتبة السنهوري بغداد، بدون رقم الطبعة، 2009.
- 3- حسين عبد الصاحب عبدالكريم الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ونشره، العراق، بغداد، الطبعة الاولى، 2011.
- 4- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الثالث مطبعة المعارف، بغداد، بدون رقم الطبعة، 1976.
- 5- سعد علي البشير، الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء اتجاهات محكمة التمييز، دار الإسراء للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، الطبعة الأولى، 2004.
- 6- د. عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المجلد الثاني، مطبعة العاني، العراق، بغداد، بدون رقم الطبعة، 1974.
- 7- د. عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي مصر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012.
- 8- د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان الناشر العاتك للنشر، العراق، بغداد، بدون رقم الطبعة، 1996.

9- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة الطبعة الثالثة، 2012.

10- قيس لطيف تميم، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بقسميه العام والخاص، دار السنهوري في بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2019.

11- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، جامعة الموصل، بدون رقم الطبعة، 1988.

12- د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الاشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن- عمان، الطبعة الثانية، 1999.

13- نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة المؤسسة الحديثة، لبنان بيروت، بدون رقم الطبعة، 2010.

14- د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، بدون رقم الطبعة، 2012.

#### ثانياً/ الأحكام والقرارات القضائية المنشورة:

1- إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي، بدون رقم الطبعة، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.

2- د. عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان العراق القسم الجنائي لمدة خمس عشرة سنة، 1993-2007، منشورات اتحاد قضاة إقليم كردستان العراق - أربيل، الطبعة الأولى، 2008.

3- فؤاد زكي عبدالكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، بدون رقم الطبعة مطبعة أوفيسست سرمد، بغداد، سنة 1982.

4- مجموعة الأحكام العدلية، وزارة العدل، العراق، العدد الثاني، السنة السادسة، 1975.

5- مجموعة الأحكام العدلية، وزارة العدل، العراق، العدد الثالث، السنة السادسة، 1975.

6- مجموعة الأحكام العدلية، وزارة العدل، العراق، العددان الثالث والرابع، السنة الرابعة عشر 1986.

7- مجموعة الاحكام العدلية، وزارة العدل، العراق، العدد الأول، السنة الثامنة عشر، 1988.

8- النشرة القضائية، تصدر عن محكمة تمييز العراق، العدد الثاني، السنة الخامسة، 1977.

#### ثالثاً/ الأحكام والقرارات القضائية غير المنشورة:

1- قرار محكمة تمييز العراق بالعدد (2678/جزء الثانية/1985) في 12/2/1985 قرار غير منشور.

2- قرار محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق رقم القرار (44/الهيئة الجزائية/ الثانية /2019) في 3/4/2019 قرار غير منشور.

3- قرار محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق (الهيئة الجزائية/الاحداث/2019) في 2/7/2019 قرار غير منشور.

4- قرار محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق رقم القرار (789/الهيئة الجزائية- الاولى/2019) في 10/7/2019 قرار غير منشور

#### رابعاً/ القوانين:

1- قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل.

2- قانون رعاية الأحداث المرقم (76) لسنة 1983 المعدل.

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
2-1	المقدمة
<b>8-3</b>	<b>المبحث الأول: ماهية جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة</b>
6-4	المطلب الأول: تعريف العاهة المستديمة
8-6	المطلب الثاني: صور العاهة المستديمة
<b>17-9</b>	<b>المبحث الثاني: أركان الجريمة</b>
12-10	المطلب الأول: الركن المادي
14-12	المطلب الثاني: محل الجريمة
17-15	المطلب الثالث: الركن المعنوي - القصد الجرمي
<b>23-18</b>	<b>المبحث الثالث: عقوبة الجريمة</b>
21-19	المطلب الأول: عقوبة الجريمة في صورتها المشددة
23-21	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة في صورتها المخففة
25-24	الخاتمة
28-26	قائمة المصادر